الاقدام على ذلك ويلزمه التعلم حيث
دعت الضرورة الى ذلك والله سبحانه اعلم

ما قولكم رضي الله
تعالى عنكم في رجل حال بقرية من قرى المسلمين
ويدعي معرفة العلم وانه من الطلبة ثم انه
يجلس بمسجدها في كل سنة في الثلاثة اشهر
رجب وشعبان ورمضان ويجتمع عليه جماعة
من عامة القرية ويقرأ لهولاء الجماعة بعض
مثل تذكرة القرطبي وحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي تفسير كلام الله تعالى كالبغوي من غير
ان يحصل له بذلك اشتغال وليس فيه رائحة
ولا معرفة بعلم العربية فهل يجوز
لهذا الشخص الاقدام على مثل هذه العلوم الشرعية
التي هي من اجل العلوم وليس هو اهلا لها
فهل يتعين على من ليس اهلا التجرد عنها
خصوصا خصوصا في كلام النبوة وفي تفسير

كلام

كلام الله تعالى وهل يتعين على ولاة الامور
منعهم من ذلك لوقوعه في الخطأ الصريح بكذبه
مع تمدحه وافترائه على العلوم الشريفة مع تحقق
جهله لانه مما وقع له سابقا في الجامع الازهر
في زمن دعواه الاشتغال اتى بسؤال
الى الامام شيخ الاسلام فسح الله تعالى في مدته
وادام النفع به وجعله من الفائزين بجنته
فسأله عن اعراب اسمه فلم يجب عنه وايضا
في افتائه بالخطأ الصريح في الطلاق وغيره فهل
له ان يقدم على ذلك ام يمنع منه لما يترتب عليه
من وقوعه منه من الافساد في الاحكام الشرعية
والجمع بين الرؤس في الحرام واذا انسد ذلك
تهاونا واستخفافا بالدين فهل يحرم عليه
ذلك وعلى من يقره ويمنع منه شرعا واذا كان
الفعل حراما بالاجماع يكون في منعه منه والكف
منه الثواب للمانع له من ذلك ويكون منعه

Copyright © King Saud University